توجيه النظر إلى أصول الأثر

تأليف

العلامة طاهر الجزائري الدمشقي

المتوفى سنة (١٣٣٨هـ) رحمه الله

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيْثَهُ

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

عفا الله عنه بمنه وإحسانه

تقديم فضيلة الشيخ المحدِّث الدكتور

وصي الله بن محمد عبَّاس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

الجزء الأول

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فِي أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيْحَ وَلا الْتَزَمَا ذَلِكَ

قد ظن أناسٌ أنهما قد التزما أن يخرجا كل ما صح من الحديث في كتابيهما، فاعترضوا عليهما بأنهما لم يقوما بما التزما به، وليس الأمر كذلك.

فقد رُوي عن البخاري أنه قال: ما أدخلتُ في كتابي "الجامع" إلا ما صح، وتركت جملة من الصحاح خشية أن يطول الكتاب.(١)

ورُوي عن مسلم أنه لما عُوتب علىٰ ما فعل من جمع الأحاديث الصحاح في كتاب، وقيل له: إن هذا يطرِّق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديثٍ: ليس هذا في "الصحيح".

قال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب، فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح، ليكون عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في

---

(١) تقدم نص كلامه قريبًا مع عزوه.

صحته.[١]

وقد رفع بذلك العتب، ولسان حاله يقول: أُلامُ علىٰ ما يُوجبُ الحبَّ؟!

ومن الغريب أن بعض الناس[٢] لنفرته من تجريد الصحاح صرح بتفضيل "سنن النسائي" علىٰ "صحيح البخاري"، وقال: إن من شرط الصحة، فقد جعل لمن لم يستكمل في الإدراك سببًا إلىٰ الطعن علىٰ ما لم يُدخل، وجعل للجدال موضعًا فيما أُدخل.

وهو قولٌ شاذٌ لا يُعوَّلُ عليه[٣]، ولا يُلتفت إليه، ولو لم يكن الناقل عن هذا القائل وأمثاله ممن يوثق بنقله، لشك اللبيبُ في صدور ذلك عمن له أدنىٰ سهم في الفهم، وكأنهم لم يشعروا بما نشأ عن مزج الصحيح بغيره من الضرر الذي حصل لكثيرٍ من الناس.

وليتهم نظروا في مقدمة "كتاب مسلم" نظرة، ليقفوا علىٰ الباعث لتجريد الصحيح، لعلهم يسكتون فيُسكت عنهم، ولكن الميل إلىٰ الإغراب غريزة في بعض النفوس.

---

(١) انظر: "سؤالات البرذعي لأبي زرعة" برقم (٩٠٠)، "صيانة صحيح مسلم" (ص١٧)، و"تهذيب الكمال" (١/ ٤١٩-٤٢٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٢/ ٥٦٨).

(٢) هو ابن الصفار يونس بن عبد الله القاضي، وانظر: "برنامج التجيبي" (ص١١٦).

(٣) "فتح المغيث" (١/ ٥٤-٥٥).

والمقصود هنا قول مسلم: وبعد -يرحمك الله -،فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدِّثًا، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار علىٰ الأخبار الصيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيرًا مما يقذفون به إلىٰ الأغبياء من الناس، وهو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث.

مثل: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، لما سَهُلَ علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلىٰ العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خفَّ علىٰ قلوبنا إجابتك إلىٰ ما سألت.[١] اهـ

وقد نقلنا عنه فيما سبق مقالةً أخرىٰ في ذم هذه الفرقة، قال في آخرها: ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، لا نصيب له فيه، وكان بأن يُسمىٰ جاهلًا أولىٰ من أن يُنسب إلىٰ علم.[٢]

وبما ذكرنا من عدم التزامهما استيعاب الأحاديث الصحيحة أجمع، يظهر

---

(١) "مقدمة صحيح مسلم" (١/ ٨).
(٢) "مقدمة صحيح مسلم" (١/ ٢٨).

لك أن لا وجه لإلزام من ألزمهما إخراج أحاديث لم يُخرجاها، مع كونها صحيحة علىٰ شرطيهما.

قال[1] في شرح مسلم: ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[2]، وغيره البخاري ومسلمًا رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجهما، مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في "صحيحهما" بها.

وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ ورُويت أحاديثهم من وجوهٍ صحاح لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا، فليزمهما إخراجهما علىٰ مذهبيهما.

وذكر البيهقي أنهما اتفقا علىٰ أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد.

وصنف الدارقطني وأبو ذر الهرويُّ في هذا النوع الذي ألزموهما.

وهذا الإلزام ليس بلازمٍ في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمع جُمَلٍ من الصحيح كما يقصدُ المصنفُ في الفقه جمع جملةٍ من مسائله، لا أنه يحصر جميع

---

(١) يعني: الحافظ النووي.

(٢) مات الإمام الدارقطني سنة (٣٨٥)، "المنتظم" (٧/ ١٨٣-١٩٣)، "وفيات الأعيان" (٣/ ٢٩٨).

مسائله.

لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلًا في بابه، ولم يخرجا له نظيرًا، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهرُ من حالهما أنهما اطَّلعا علىٰ علةٍ إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسيانًا، أو إيثارًا لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده، أو لغير ذلك.[١] والله أعلم.

والظاهر أن المعترضين عليهما في ذلك لم يبلغهم تصريحهما بما ذُكر، ومنهم ابن حبان؛ فإنه قال: ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما.[٢]

وقال بعضهم: لعل شبهة المعترضين نشأت من تسمية البخاري كتابه بـ "الجامع"، وهي شبهة واهية لاسيما إن نظر إلىٰ تتمة الاسم، وقد عرفت سابقًا أنه سماه: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".

وأما الحاكم فإنه اقتصر علىٰ أن قال: ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرَّجه، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعةٌ من المبتدعة

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (١/ ٢٤) للنووي.

(٢) انظر: "فتح المغيث" (١/ ٥٤).

يشمتون برواة الآثار، ويقولون إن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث.(١)

وقد اختلف العلماء في مقدار ما فاتهما من جهة القلة والكثرة.

فقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم(٢) شيخ الحاكم: قلما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث(٣)، ويرد علىٰ ذلك قول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي: وما تركت من الصحاح أكثر.

وقال النووي: قد فاتهما كثير، والصواب قول من قال: إنه لم يفُت الأصول الخمسة إلا اليسير.(٤)

والأصول الخمسة هي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي.

---

(١) "مقدمة المستدرك" (١/ ٢).

(٢) مات ابن الأخرم سنة (٣٤٤)، "السير" (١٥/ ٤٦٦).

(٣) انظر: "شروط الأئمة" (ص٨٣).

قال ابن الملقن في "المقنع" (١/ ٦٢): ولعل مراد أبي عبد الله الأخرم بقوله هذا: الصحيح المُجْمَع عليه لا الصحيح المطلق.اهـ

وقال الحافظ: والظاهر أن ابن الأخرم إنما أراد ما فاتهما مما عرفاه، واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح.اهـ. نقله عنه تلميذه زكريا الأنصاري في "فتح الباقي" (ص٦٠).

(٤) "التقريب" (١/ ١٣٤) مع التدريب.